باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع من شوال سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٠ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من:

السيد / يوسف عبد الحافظ محمد

ضد

١ – السيد رئيس الجمهورية .

٢ – السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ – السيد وزير المالية .

٤ – السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من تفويض وزير المالية فى مد ميعاد تعديل الإقرار، وسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ فى ١٩٩١/٧/٣١ و١٤٣ فى ١٩٩٢/٦/٩ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصـــدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الـــدعوى وســـائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى فى الجنحة رقم ٥٧٩٢ لسنة ٢٠٠٦ جنح كرموز بأنه فى غضون الفترة من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ بـــدائرة كرمـــوز – محافظـــة الإسكندرية تهرب من الضريبة العامة على المبيعات والمستحقة على خدماته فى نـــشاط مقاولات النقل، بأنه لم يقم بأداء الضريبة وتقديم الإقرار الضريبى عنهـــا خـــلال المـــدة المحددة قانونًا، وقدمته للمحاكمة الجنائية بطلب عقابه بالمواد (١٦، ٤١، ٤٣، ٤٤) مـــن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقـــرار وزيـــر المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٦ قضت المحكمة غيابيًّا بتغريمه مبلغ مائة جنيه وأداء الضريبة والضريبة الإضافية، عارض المدعى فى هذا الحكم وبجلـــسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعًا وتأييد الحكـــم المعارض فيه، فاستأنف المدعى هذا القضاء بالاستئناف رقم ٣٩١٣ لسنة ٢٠٠٧ جـــنح مستأنف غرب الإسكندرية، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٦ دفع الحاضـــر عـــن المـــدعى بعـــدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه مـــن تفـــويض وزير المالية فى مد ميعاد تعديل الإقرار وسقوط قرارى وزيـــر الماليـــة رقمـــى ٢٣١ فى ١٩٩١/٧/٣١ و١٤٣ فى ١٩٩٢/٦/٩، وإذ قـــدرت المحكمـــة جديـــة هـــذا الـــدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلـــسة ٢٠١١/١١/١٣ فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " أولاً : " بعـــدم دســـتورية نـــص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مدّ المدة التى يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقـــدم من المسجل .

ثانيًا : بسقوط قرارى وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢"، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٧ (مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، ومن ثم تغدو الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**